مجلة مركز بحوث ودراسات

# المدينة المنورة

العدد الثالث عشر ربيع الثاني- جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ / يونيـة - أغسـطس ٢٠٠٥م


- المـدينـة المنـورة في النـص الرِحـلي
- أحواش المدينة المنورة مقاربة وصفية
- أثر الأوقاف على الحياة الدينية والاجتماعية في المدينة في العصر المملوكي
- طريق الحج الحلبي في العصر المملوكي


١٣

# حوار حول
# مناهج تدوين السيرة النبوية
# القسم الثاني[1]

**د.زهير إبراهيم الخالد**

دكتوراه في السيرة النبوية

الاتجاه الثالث : ويقول عنه د. عبد الله : الدعوة إلى الأخذ بمنهج المحدثين مع تسامح فيه عن معناه .

وهذا المنهج هو الذي وضعه الدكتور أكرم ضياء العُمَري في كتابه الذي سماه : ( السيرة الصحيحة )[2] تحت عنوان : « ضرورة المرونة في تطبيق قواعد المحدثين في نطاق التاريخ الإسلامي العام » . ويقول : « لا شك أن اشتراط الصحة الحديثية في كل رواية تاريخية نريد قبولها فيه تعسف ؛ لأن ما تنطبق عليه هذه الشروط لا يكفي لتغطية العصور المختلفة للتاريخ الإسلامي ، مما يولِّد فجوات في تاريخنا . وإذا قارنا ذلك بتواريخ العالم ؛ فإنها كثيراً ما تعتمد على روايات مفردة أو مؤرخين مجهولين ، بالإضافة إلى ذلك فهي مليئة بالفجوات ... لذلك يكفي في الفترات اللاحقة التوثق من عدالة المؤرخ وضبطه لقبول ما يسجله ، مع استخدام قواعد النقد الحديثي في الترجيح عند التعارض بين المؤرخين » .

« إن اشتراط الأمانة والثقة والدين في المؤرخ ضروري لقبول شهادته على الرجال والأمم وتقويم دورهم التاريخي . إن مراحل التاريخ الإسلامي كلها بحاجة إلى إعادة تقويمها من وجهة النظر الإسلامية . وقد تبين مدى تغير الصورة التاريخية لفترة ما من تاريخنا عندما يتناولها بالبحث كُتّاب مسلمون منصفون ، كما حدث في إعادة تقويم الدولة العثمانية وفتح ملفها من جديد . ويبدو لي أن التغير الذي سيحدث في

---

(١) نشر القسم الأول من هذا البحث في العدد الماضي من هذه المجلة .

(٢) ( ١/٤٥ ، ط : ١ ) .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

تصورنا للتاريخ الأموي والعباسي وما بعدهما من حلقات حتى تاريخنا المعاصر سيكون كبيراً جداً .. وسيكشف عن مدى الزيف والتحريف الذي أصاب تاريخنا » اهـ .

ثم يقول عن منهج كتابة السيرة النبوية (ص٦٩ من كتابه المذكور) :«وينبغي عند دراسة السيرة الاعتماد على الصحيح أولاً ، ثم استكمال الصورة بما هو حسن أو مقارب للحسن ، ولا يُلجأ إلى الضعيف فيما له أثر في العقائد أو التشريع ، ولا بأس من الأخذ به - عندما لا نجد غيره من الروايات القوية - فيما سوى ذلك من أخبار تتعلق بالحث على مكارم الأخلاق أو وصف لعمران أو صناعات أو زرع أو ما شاكل ذلك » .

« وهذا المنهج اتبعه أهل الحديث أنفسهم ... » . ثم أورد كلمة عبد الرحمن بن مهدي ، وقد تقدم ذكرها في التقديم . وهناك كلام آخر سيأتي ذكره في التعقيبات إن شاء الله تعالى .

**قلت** : إن هذا المنهج الذي وضعه د. أكرم العُمري لكتابة التاريخ الإسلامي العام وكتابة السيرة النبوية كتابة صحيحة محققة ؛ هو منهج سليم وسديد وموفق إن شاء الله ﷻ ، خلافاً لما ذهب إليه د. عبد الله الرحيلي الذي رأى فيه مجانبةً لمنهج المحدثين في كتابة السيرة النبوية ، وليس هو كذلك ؛ بل هو موافق لمنهج المحدثين وملتزم به ، كما سيتبين معنا إن شاء الله ﷻ من خلال انتقادات د. عبد الله وتعقيباتي عليه . لكنني أود هنا أن أستبق الكلام فأقول : إن الذي جعل د. عبد الله يرى في هذا المنهج الذي وضعه د. أكرم مجانباً لمنهج المحدثين هو سببان :

**الأول** : إن د. عبد الله نظر إلى منهج د. أكرم من خلال ما شذ من منهج المحدثين الذي أخذ به ، وليس من خلال ما صح ورجح من منهجهم الذي ذهبَتْ إليه جماهيرهم كما تقدم في التقديم .

**الثاني** : لعل الدكتور عبد الله لم ينتبه إلى أن د.أكرم فرق في منهجه المشار إليه بين منهج كتابة التاريخ الإسلامي وبين منهج كتابة السيرة النبوية ، كما هو واضح من عرضه لمنهجه ؛ حيث تكلم عن منهج كتابة التاريخ الإسلامي العام في ص٤٥ من كتابه المذكور وتحت عنوان :

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

« ضرورة المرونة في تطبيق قواعد المحدثين في نطاق التاريخ الإسلامي العام » ، بينما تكلم عن منهج كتابة السيرة النبوية في ص٦٩ من كتابه المذكور وتحت عنوان : « مصادر السيرة النبوية »[١] لكن د. عبد الله نظر للمنهجين على أنهما منهج واحد ، وسيتبين لنا هذا إن شاء الله ﷻ في تعقيباتي على انتقادات د. عبد الله ..

١ - يقول د. عبد الله في ص١٨ من المجلة : « إن ما اتبعه العُمَري من منهج في كتابة السيرة النبوية الصحيحة ودعا إليه طلابه ؛ منهج مقدر ، ولكن لي عليه بعض الملاحظات المنهجية ؛ أرى بموجبها قد أخطأ منهج المحدثين من حيث أراد الدعوة إليه - جزاه الله خيراً » اهـ .

**قلت** : إن د. أكرم لم يخطئ منهج المحدثين فيما وضعه من منهج لكتابة السيرة النبوية .. وقد تقدم قوله : « وينبغي عند دراسة السيرة النبوية الاعتماد على الصحيح أولاً ...الخ »[٢] .ثم استشهد بكلام عبد الرحمن بن مهدي الذي يعبر عن الصحيح والراجح من منهج المحدثين ... فأين مخالفة منهج المحدثين ؟! لكن د. أكرم خالف ما شذ من منهج المحدثين الذي أخذ به د. عبد الله ، والذي تقدم بيانه في التقديم .

٢ - تقدم معنا قول د. أكرم في منهجه : « لا شك أن اشتراط الصحة الحديثية في كل رواية تاريخية نريد قبولها فيه تعسف ؛ لأن ما تنطبق عليه هذه الشروط لا يكفي لتغطية العصور المختلفة للتاريخ الإسلامي ، مما يولد فجوات في تاريخنا » اهـ .

**قلت** : وهذا حق وصحيح ، لكن د. عبد الله اعتبر هذا إسقاطاً لمنهج المحدثين ؛ لا سيما تاريخ النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم[٣] .

إن كلام د. أكرم هنا خاص بمنهج كتابة التاريخ الإسلامي العام ، وليس في منهج كتابة السيرة النبوية ؛ حتى يُعتبر كلامه هذا

---

(١) صحيح السيرة ، د. أكرم ( ٤٧/١ ) .

(٢) سيأتي إن شاء الله ﷻ استعراض نقد د. عبد الله لكلام د. أكرم هنا ، والتعقيب عليه .

(٣) ص٢١ من المجلة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

إسقاطاً لمنهج المحدثين في تاريخ النبي المصطفى صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه .

وهنا أود أن أسأل د. عبد الله : هل التزم رواة التاريخ الإسلامي العام ومدوِّنوه الشروط الحديثية في كل ما رُوي ودُوِّن منه كما التُزِمَتْ في رواية الحديث الشريف ؛ حتى يمكن تحقيق كل الروايات التاريخية على منهج المحدثين ؟ أو تساهلوا في ذلك بحيث تعترضنا فترات تاريخية ليس فيها إلا روايات ضعيفة السند أو ليس فيها روايات مسندة ؟ ..

وفي هذه الحال ماذا نصنع ؟ أنتجاوز تلك الروايات وندعها تشكل فجوات في تاريخنا الإسلامي العام ؛ ليأتي غيرنا ويملأها بما شاء من الافتراءات والأكاذيب والروايات الموضوعة ، ويشوه بها تاريخنا الإسلامي العام ورجاله الذين هم سلفنا ؟! ..

وهنا قد يتساءل البعض فيقول : إذن ما الحل ؟ .. أقول : الحل هو ما ذكره د. أكرم بقوله : « لذلك يكفي في الفترات اللاحقة التوثق من عدالة المؤرخ وضبطه لقبول ما يسجله » اهـ . لكن د. عبد الله لم ير الصواب في هذا الحل ، بل اعتبره أيضاً خروجاً على منهج المحدثين في كتابة السيرة النبوية ؛ فقال[1] : « .. كيف تكفي عدالة المؤرخ وضبطه لقبول ما يسجله ؟! هذه قضية كبيرة في المنهج ، وقد عبر عنها د. العمري أكثر من مرة في حديثه عن منهج كتابة السيرة فاتجه إليها منهجه ، وهي منطلق غير سديد في حكم منهج المحدثين .. إذ في حكم منهجهم لا تغني عدالة المؤرخ ولا توثيق الكتاب بصفة عامة عن توثيق الراوي وتوثيق الرواية ، وشتان بين هذا وهذا ، والخلط بين الأمرين خروج عن منهج المحدثين واختلال في منهج التثبت ؛ إن بقيت بقية للتثبت بعد هذا » اهـ .

**قلت** : كلام د. أكرم صريح في أنه يريد بالاكتفاء بالتوثق من عدالة المؤرخ وضبطه المشار إليها في الفترات التاريخية اللاحقة فقط ؛ التي

(١) ص٢٢ من المجلة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ليس فيها روايات مسندة يمكن التحقق من صحتها على طريقة المحدثين ، أو فيها روايات ضعيفة السند ، لكن ليس فيها ما يخالف قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ولا حقائق التاريخ الإسلامي ولا تفسيره ؛ بل تنسجم معه ، وقد قبلها مؤرخون ثقات مشهود لهم بالعدالة والضبط ؛ كما يفيده كلامه هنا وفيما يأتي منه ، وهو لم يرد الاكتفاء بالتوثق من عدالة المؤرخ وضبطه في منهج السيرة النبوية كما حمله عليه د. عبد الله ..

لذا فإني أرى أن نقد د. عبد الله جاء في غير محله ، وهو خارج عن الموضوع .

٣ - لقد اعتبر د. عبد الله قول د. أكرم : « مع استخدام قواعد النقد الحديثي في الترجيح عند التعارض بين المؤرخين » ؛ حصراً للعمل بمنهج المحدثين في مساحة ضيقة هي الترجيح بين المؤرخين عند التعارض بينهم .

**قلت** : ليس الأمر كذلك .. إن د. أكرم أشار إلى ضرورة تطبيق منهج المحدثين حتى بين المؤرخين عند التعارض ، وليس في كلامه ما يشير إلى ما فهمه د. عبد الله !

٤ - يشترط د. أكرم الأمانة والثقة والدين في مؤرخي اليوم الذين يتناولون الكتابة في التاريخ الإسلامي العام فيقول : « إن اشتراط الأمانة والثقة والدين في المؤرخ ضروري لقبول شهادته على الرجال والأمم وتقويم دورهم التاريخي » اهـ . لكن د. عبد الله عمم كلام د. أكرم حتى شمل أئمتنا في التاريخ كالطبري وابن كثير وأمثالهما رحمهم الله تعالى ؛ فيقول : « لو كان هذا يكفي لوجب قبول كل ما أورده الطبري في تاريخه - مثلاً - أو ما أورده ابن كثير في تاريخه ؛ لأنهما إمامان في أعلى درجات الثقة » اهـ .

**قلت** : إن د. أكرم قال بضرورة اشتراط الأمانة والثقة والدين فيمن يكتب اليوم في التاريخ الإسلامي العام ، وليس في المؤرخين السابقين أمثال الأئمة الطبري وابن كثير وغيرهم رحمهم الله تعالى ؛ بدليل تتمة كلامه .. ومن ثم فإن نقد د. عبد الله في غير محله ، وخارج عن الموضوع .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وأما اشتراط الأمانة والثقة والدين فيمن يكتب اليوم في التاريخ الإسلامي العام هو أمر ضروري وضروري جداً ؛ ذلك أن الذين يكتبون اليوم في التاريخ الإسلامي العام فريقان :فريق يقدر على تحقيق الروايات التاريخية المسندة التي اشتملت عليها كتب المؤرخين الأوائل ، وفريق لا يقدر على شيء من ذلك .. وكل من الفريقين تشترط فيه الأمانة والثقة والدين .

**الفريق الأول** تشترط فيه الأمانة والثقة والدين في النقل من المصادر وفي عملية التحقيق ذاتها ، لئلا يميل مع هوى النفس أو الضغوط الخارجية العامة ؛ فيقوِّي روايات ضعيفة وافقت هوىً في نفسه أو مراعاةً للتيار العام في المجتمع ، أو يضعف روايات صحيحة تحت ضغط الدوافع المشار إليها .

**والفريق الثاني** أيضاً تشترط فيه الأمانة بأن يبتعد عن الكتب المشبوهة ؛لاسيما كتب المستشرقين وتلاميذهم ومن هم على شاكلتهم ، وأن يرجع إلى كتب الفريق الأول أو غيرها من الكتب المحققة - إن وجدت - أو يستعين بالعلماء المختصين القادرين على التحقيق حين يرجع إلى المصادر الأصلية ؛ ككتب الأئمة ابن جرير الطبري وابن كثير وأمثالهما رحمهم الله تعالى ، حتى لا يكون كحاطب ليل يأخذ الصحيح وغير الصحيح ؛ لاشتمال المصادر الأصلية المشار إليها على الروايات الصحيحة وغير الصحيحة .

هذا ويشترط في كل من الفريقين الأمانة والثقة والدين عند تحليل الأخبار ، لأن تحليلهم للأخبار كتأريخهم .. كل ذلك يعتبر - كما قال د. أكرم - شهادةً منهم على من يؤرخون لهم من الرجال والأمم ، وتقييماً لدورهم التاريخي .. وكم من مؤرخ اليوم - لا سيما المستشرقين وتلاميذهم ومن هم على شاكلتهم - قد قلب حقائق التاريخ ؛ فأخفى حسنات من كان هواه ضدهم وأبرز سيئاتهم وضخمها بل واختلق لهم العيوب وقدم عنهم صورة سيئة قاتمة ، في الوقت الذي أخفى فيه

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

سيئات من كان هواه معهم وأبرز حسناتهم وضخمها بل واختلق لهم البطولات وقدم لهم صورة مشرقة ليس لها رصيد من واقعهم .

كما أن اشتراط الأمانة والثقة والدين ضروري في الفريقين حين ينقلون من المصادر التي ليس فيها روايات مسندة ؛ بأن يجتهدوا لاختيار الكتب التي ألفها مؤرخون مشهود لهم بالعدالة والضبط ، وعند التعارض بينهم يلجأ الفريق الأول إلى الترجيح بين المؤرخين وفق قواعد النقد الحديثي ؛كما قال د. أكرم ، وأما الفريق الثاني فيستعين بمن له خبرة بقواعد النقد الحديثي .

٥ - وبعد أن يفرغ د. أكرم من الكلام على منهج كتابة التاريخ الإسلامي العام يتجه إلى الكلام عن منهج كتابة السيرة النبوية تحت عنوان : « مصادر السيرة النبوية » ؛ كما تقدمت الإشارة إليه .. وبعد أن يتحدث بإيجاز عن أهم مصادر السيرة النبوية يقول : « هذا أهم ما وصل إلينا من مصادر السيرة ، وهي كما ذكرت تلي من حيث الدقة القرآن الكريم والحديث الشريف ، ولكن هذا لا يعني أن كل ما أوردته كتب السيرة له نفس القيمة من حيث الصحة ، بل ولا يشترط أن يكون كله صحيحاً ؛ بل فيه الصحيح والضعيف » اهـ .

**قلت** : وهذا حق ، لكن د. عبد الله تحامل - كما يبدو لي - على د. أكرم بقوله : « وأين كتب التاريخ ونحوها من القرآن كلام الله تعالى المحفوظ بحفظ الله تعالى ؟!

وأين منهج النقل هذا من منهج النقل ذاك ؟!

وأين غير الصحيح أو الذي لا يُعلم صحيحه من سقيمه ؛ من الذي عُلمت صحته قطعاً ؟!

ولست أدري كيف أدى الرأي بالدكتور العُمَري - أثابه الله تعالى - إلى القول بهذا القول العجيب » .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وبقوله : « هذا من أهم الفوارق بين كتاب الله تعالى ؛ الذي سوَّيْتَ بينه وبينها في صفة الاحتجاج ، وكذلك بالنسبة للثابت من روايات الحديث » !

وبقوله : « وكيف يستقيم أن نسوِّي بين المصدر الذي فيه ثابت الروايات فقط ؛ بل الثابت قطعاً ، وبين المصدر المشتمل على ما يصح وما لا يصح ؟! »[١] اهـ .

ذلك أن د. أكرم لم يسوِّ بين القرآن الكريم والثابت من روايات الحديث الشريف وبين مصادر السيرة النبوية الأخرى ، بل قدم القرآن الكريم والثابت من الحديث الشريف عليها ، وجعلها تليهما من حيث الدقة .. وهذا كلام د. أكرم واضح غاية الوضوح ، فأين سوى فيه بين القرآن الكريم والثابت من الحديث الشريف وبين مصادر السيرة الأخرى ؟! وأين سوى بين منهج النقل هذا ومنهج النقل ذاك ؟ ومن ثم فإن النقد في غير محله ، وهو خارج عن الموضوع .

٦ - يقول د. أكرم : « وينبغي عند دراسة السيرة الاعتماد على الصحيح أولاً ، ثم استكمال الصورة بما هو حسن » اهـ .

ويعلق عليه د. عبد الله بقوله : « الحسن والصحيح في منهج المحدثين كلاهما في درجة واحدة من حيث الاحتجاج ووجوب العمل ، فلماذا هذا التفريق بينهما ؟! »[٢] .

**قلت** : لم يفرق د. أكرم بين الصحيح والحسن ، وإنما قدم الصحيح على الحسن ، وهو مقدم عليه عند علماء الحديث في مثل الحالة التي ذكرها د. أكرم . وأود أن أسأل د. عبد الله : إذا وردت روايتان في واقعة واحدة في السيرة إحداهما صحيحة والأخرى حسنة ، ولكن فيها زيادةُ توضيحٍ للواقعة مع مخالفة يسيرة للصحيحة من بعض الوجوه ؛

(١) ص٢٤-٢٥ من المجلة .

(٢) ص٢٥ من المجلة .

فهل نأخذ بالروايتين معاً وندع القارئ في حيرة من أمره ، أو نأخذ بالصحيحة ثم نكمل صورة الواقعة بالزيادة التي وردت في الحسنة ؟

ثم يعلق د. عبد الله على قول د. أكرم : « أو مقارب للحسن » ؛ فيقول : « ما قارب الحسن عندهم - أي عند المحدثين - هو من قبيل الضعيف ولا يصلح للاحتجاج به ؛ فكيف ترفعه إلى درجة المحتج به ؟! ليس هذا منهج المحدثين . ثم ما ضابط هذه المقاربة ؟ »[١] اهـ .

**قلت** : لم يرفع د. أكرم ما قارب الحسن إلى درجة المحتج به ، وإنما قال : تستكمل به صورة الواقعة حين لا يوجد غيره وفي غير العقائد والتشريع ؛ كما سيأتي من كلامه إن شاء الله تعالى على الحديث الضعيف ... ويقول علماء الحديث : إن ما قارب الحسن يسمى عندهم : ( المُشَبَّه ) ، وهو أحسن حالاً وأرفع درجة من الضعيف ضعفاً محتملاً الذي قال عنه د. عبد الله : « قابل للاستئناس به والاستشهاد به »[٢] اهـ .. فكيف يُستأنس بالضعيف ضعفاً محتملاً ، ويُعرض عن المشبّه وهو أحسن حالاً وأرفع درجة من الضعيف ضعفاً محتملاً ؟!

أما ضابط المقاربة فهو الصحيح والراجح من منهج المحدثين ، وليس الشاذ منه ..

٧ - يقول د. أكرم : «ولا يُلجأ إلى الضعيف فيما له أثر في العقائد والتشريع» اهـ .. وهذا حق وفق الصحيح والراجح من منهج المحدثين ؛ كما تقدم في التقديم . لكن د. عبد الله يرى خلاف ذلك فيقول : «بل المنهج الصحيح يقضي بأن لا يُلجأ إلى الضعيف مطلقاً ؛ على ما هو الراجح من منهج المحدثين في ذلك »[٣] اهـ .

**قلت** : المنهج الصحيح والراجح من منهج المحدثين هو الأخذ بالحديث الضعيف بالشروط التي أوضحوها ، وقد تقدم ذلك في التقديم . وإن الإعراض عن الحديث الضعيف مطلقاً - أي بكل أنواعه ودرجاته -

---

(١) ص٢٥ من المجلة .

(٢) ص٢٦ من المجلة .

(٣) ص ٢٦ من المجلة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

هو الشاذ من منهجهم وليس هو الصحيح والراجح من منهجهم ؛ كما قال د. عبد الله ، وهو مطالب بالدليل على ما قاله من أقوال أئمة السلف في الاجتهاد وفي الحديث الشريف ... ثم إذا كان الإعراض عن الحديث الضعيف مطلقاً - أي بكل أنواعه ودرجاته - هو المنهج الصحيح والراجح من منهج المحدثين - في نظر د. عبد الله - وليس هو بصحيح ولا راجح ؛ فأين يقع قوله الذي قاله قبل سطرين : بأن الحديث الضعيف ضعفاً محتملاً قابل للاستئناس به والاستشهاد به ؟ ألا يعتبر هذا منه خروجاً على منهجه الذي أخذ به ؛ وهو الإعراض مطلقاً عن الحديث الضعيف - بكل أنواعه ودرجاته - حتى ولو كان ضعفه محتملاً ؟!

٨ - ويقول د. عبد الله : « ومن المآخذ على هذا القول عدم صحة هذين القيدين المذكورين للأخذ بالحديث الضعيف بقوله : « ولا يُلجأ إلى الضعيف فيما له أثر في العقائد أو التشريع » ، وذلك لأن السيرة كل ما فيها متعلق بتطبيق أحكام الشريعة وتبليغها ؛ فلا مكان فيها لهذا الشرط ، وسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشمائله إنما هي تعبير عن إيمانه وعقيدته وأخلاقه »[1] اهـ .

**قلت** : إن القيدين المشار إليهما لم يضعهما د. أكرم حتى يوجه إليه د. عبد الله نقده هذا ، وإنما الذي وضعهما هم أئمة السلف في الاجتهاد والحديث الشريف ، وجرى عليهما العمل لدى علماء الأمة سلفاً وخلفاً إلا من شذ منهم ؛ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في التقديم .. ولذا فإن قول د. عبد الله عن هذين القيدين إنهما غير صحيحين ؛ هي مخالفة صريحة وواضحة في هذه النقطة للصحيح الراجح من منهج المحدثين الذي ذهب إليه أئمة السلف في الاجتهاد والحديث الشريف ، وجرى عليه العمل لدى علماء الأمة سلفاً وخلفاً إلا من شذ منهم ؛ كما قلت .

---

(١) ص٢٦ من المجلة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ومرة أخرى أقول : إن د. عبد الله مطالب بأن يقدم دليلاً صريحاً وواضحاً وصحيحاً من أقوال أئمة السلف في الحديث بأن هذين القيدين المذكورين غير صحيحين عندهم .

أما تعليله لعدم صحتهما بأن كل ما في السيرة متعلق بتطبيق أحكام الشريعة .. الخ ؛ لا يعتبر تعليلاً ، وستأتي مناقشته إن شاء الله تعالى عند نقده للاتجاه الرابع وعودته لإنكار هذين الشرطين في ص٣٠ من المجلة .

٩ - يعلق د. عبد الله على كلام د. أكرم : «ولا بأس من الأخذ به - أي بالضعيف - عندما لا نجد غيره من الروايات القوية فيما سوى ذلك - أي فيما سوى العقائد والتشريع » ؛ فيقول : « كيف يكون الخبر إذا وجدنا غيره يكون حراماً ، وإذا لم نجد غيره يصبح حلالاً[1] ؟

إن الدليل إما أن يكون صحيحاً في ذاته أو غير صحيح .. أما أن يكون مرة صحيحاً ومرة غير صحيح وهو هو واحد ؛ فلا ، والحاجة ليست مقياساً للصحة وعدمها ، وينبغي أن يكون سيرنا على المنهج لا على ظروف الحاجة وعدمها »[2] اهـ .

**قلت** : هذا التعليق في غير موضعه ، وخارج عن الموضوع .. ذلك أن الأخذ بالخبر الضعيف سنداً ؛ لا يعني تصحيحه وجعله حلالاً أو جعله مرة صحيحاً ومرة غير صحيح ، وكلام د. أكرم في هذه النقطة واضح لا لبس فيه .

١٠ - تفسير د. عبد الله لكلام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى : « إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام والأحكام ؛ شَدَّدنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب ؛ سهلنا في الأسانيد وتسامحنا بالرجال » اهـ ؛ بأن المراد بالشدة والتساهل المذكورين في كلمة عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى بأنهما شدة وتساهل نسبيين : غير مسلم له به ؛ لا سيما وأنه لم يشرح المراد بالشدة

(١) لفظة حلال وحرام من أوصاف متعلقات الأحكام الشرعية وليست من أوصاف الأخبار . والعامة هم الذين لا يميزون بينها ، ولعل د. عبدالله غفل عن ذلك ( ولكل جواد كبوة ) .

(٢) ص٢٦ من المجلة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

النسبية والتساهل النسبي ، بل تركهما غامضين وغير واضحين .. ومن ثم فهو مطالب بشرحهما .

أما تفسير د. أكرم لهما فهو التفسير الصحيح الذي يوافق ما ذهب إليه أئمة السلف في الاجتهاد والحديث ، وعملت به جماهير العلماء سلفاً وخلفاً إلا من شذ منهم ؛ كما تقدم أكثر من مرة .

أما قول د. عبد الله : « وإذا لم يفهم هذا القول - على وجهه هذا - فإن معناه إلغاء منهج المحدثين ! وهل يصح إلغاء منهج أمة بكلمة ؛ عرف وجهها أم لم يعرف ؟! »[1] .

**قلت** : ما قدمه د. أكرم يدل على فهم سليم وصحيح لقول عبد الرحمن بن مهدي على وجهه ، وهو عمل بالصحيح الراجح من منهج المحدثين وليس إلغاء له ، بل هو إلغاء لما شذ عن منهجهم الذي أخذ به د. عبد الله .

١١ - قول د. أكرم : « إن السيرة بحاجة إلى تمحيص أسانيدها ومتونها تبعاً لقواعد المحدثين في نقد الحديث » اهـ .

**قلت** : لكن مع المرونة في ذلك ، وأن يؤخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي تقدم ذكرها من قبل ؛ التي ذكرها د. أكرم و د. مهدي ، وكذلك موضوع الاختصاص الذي أشرت إليه .

أما قول د. عبد الله بأن ما سبق هذا القول للدكتور أكرم في الصفحة ذاتها ينقضه فإني لم أجد شيئاً من ذلك .

١٢ - وختم د. عبد الله نقده لمنهج د. أكرم فقال : « ومما سبق يتبين لنا أن هذا المنهج في كتابة السيرة النبوية ليس هو المنهج المرتجى المنضبط بمنهج المحدثين » اهـ .

**قلت** : بل هو المنهج المرتجى المنضبط بالصحيح الراجح من منهج المحدثين الذي أخذ به أئمة السلف الصالح في الاجتهاد والحديث الشريف ، وجرى عليه العمل لدى علماء الأمة سلفاً وخلفاً ، خلافاً لما شذ من منهجهم الذي تبناه د. عبد الله ؛ كما بينت فيما تقدم « في التقديم

---

(١) ص٢٧ من المجلة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وفي تعقيباتي على نقده » ، والذي نظر من خلاله إلى منهج د. أكرم ؛ فحكم عليه هذا الحكم الجائر والمخالف للواقع .

هذا رأيي ، وهذه رؤيتي ، والله تعالى هو الهادي لسواء السبيل .

الاتجاه الرابع : ويقول عنه د. عبد الله : الحرص على التثبت من غير تحديد دقيق لمنهج المحدثين . ويعني به د. عبد الله الدراسة التي قام بها د. مهدي رزق الله أحمد في كتابه : « السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية » دراسة تحليلية

لقد جاء نقد د. عبد الله لهذا الاتجاه على أساس ما اعتمده من الإعراض عن الحديث الضعيف مطلقاً ؛ بناء على ما شذ من منهج المحدثين الذي تبناه كما تقدمت الإشارة إليه في التقديم وفي التعقيبات على نقده للمنهج الثالث ، وهو هنا لم يأت بشيء جديد ، ولكن يلاحظ عليه أنه في نقده لهذا الاتجاه لم يورد العبارات التي وجه إليها نقده كاملة ؛ كما سيتضح من التعقيب عليه .

وفيما يلي نقده وتعقيباتي عليه :

**أولاً** : يقول د. مهدي في كتابه المشار إليه : « لأن هدف البحث ليس استقصاء جميع مرويات السيرة النبوية ، بل الهدف رسم هيكل للسيرة يستوعب معظم الصحيح من مرويات السيرة ، وإذا لم أجد الصحيح ذكرت مرويات ضعيفة فيما لا يتعلق بالعقيدة والأحكام ، ونبهت على ذلك لأن بعض العلماء يجوّز رواية الحديث الضعيف فيما دون المسائل العقدية والأحكام ..

« إن من الأهداف الرئيسة لهذا البحث الاعتماد على المرويات الصحيحة »[1] اهـ .

**قلت** : بدأ د. عبد الله نقده للدكتور مهدي من قوله : «وإذا لم أجد الصحيح ..» إلى قوله : « فيما دون المسائل العقدية والأحكام » ، ثم يقول : « هذا الكلام أو هذا المنهج عليه ثلاث مؤاخذات أساسية : « الأولى : قوله : « ذكرتُ مرويات ضعيفة » دون تحديدٍ لنوع الضعيف هذا ودرجته ،

(١) المصادر الأصلية ، ص١٢ ، ط : ١ سنة ١٤١٢هـ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فإن الضعيف درجات ، ومنه ما لا يثبت ولا ينجبر بحال ، بخلاف الروايات الضعيفة ضعفاً محتملاً يجبره تعدد الطرق إذا جاءت على وجه يصلح جابراً لذلك الضعف »[١] اهـ .

**قلت :**

١ - إن كلام د. عبد الله هنا عن الضعيف ضعفاً محتملاً الذي ينجبر بتعدد الطرق إذا جاءت على وجه يصلح جابراً لذلك الضعف ؛ لا يتفق مع منهجه الذي تبناه وهو الإعراض عن الحديث الضعيف «مطلقاً» والذي تقدم في نقده للاتجاه الثالث ص٢٦ من المجلة حيث قال : « بل المنهج الصحيح يقضي بأن لا يلجأ إلى الضعيف مطلقاً ؛ على ما هو الراجح من منهج المحدثين في ذلك » . وقد تقدم التعقيب في فقرة ٧ منه ، بالإضافة إلى التعقيب في التقديم ، وبيان أن هذا المنهج الذي قال أنه هو الراجح من منهج المحدثين ؛ ليس هو الراجح ولا الصحيح من منهجهم ، بل هو الشاذ عنه .

٢ - إن قول د. مهدي : « لأن بعض العلماء يجوّز رواية الحديث الضعيف فيما دون المسائل العقدية والأحكام » واضح الدلالة على أن مراده به هو الحديث الذي توفرت فيه الشروط التي ذكرها العلماء ، والذي أخذ به أئمة العلماء وجماهيرهم ، وليس بعض العلماء فقط كما قال د. مهدي ، وقد تقدم ذلك .

٣ - قال د. عبد الله : « قوله : « فيما لا يتعلق بالعقيدة والأحكام » غير مقبول . الحقيقة إن هذا لا يمكن تطبيقه في أغلب الأحوال ، وإنما هو مجرد كلام نظري مخالف للواقع - واقع السيرة والشمائل النبوية - ذلك أن روايات السيرة بالذات متعلقة أصلاً بالتشريع ..

ثم يقول : « فكل شيء يثبت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو مجال للبحث فيه عن موطن الأسوة والقدوة ، سواء كان في العقيدة أو في التشريع »[٢] .

---

(١) المجلة ، ص٣٠ .

(٢) ص٣٠ من المجلة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ويقول في حاشية ص٣٠ من المجلة : « علق بعض الفضلاء على هذا بقوله : « اعتقادك بأن العمل بالحديث الضعيف فيما لا يتعلق بالعقيدة والأحكام مجرد كلام نظري ومخالف للواقع ، أي واقع تريد ؟ وهل هو متفق عليه عند علماء السلف ؟

« إذا كان رأيك في هذا كلام نظري ؛ أرى الواقع الذي تنشده واقعاً خيالياً حيث الواقع العلمي ( لعله العملي ) عند السلف والخلف يخالفه ، أليست الأحكام تتفاوت درجتها من حيث العمل والأجر والزمان والمكان ؟ .. الخ » .

**قلت** : ما قاله هذا الأخ الفاضل صحيح ، وستتبين صحته في تعقيبي على كلام د. عبد الله ، بعد تعقيبه هو على كلام هذا الأخ الفاضل .

قال د. عبد الله معقباً على كلام هذا الأخ : « مبدأ التثبت ثابت في الدين ، وثابت تأكيده عليه ، وليس في الإسلام أي دليل - فيما أعلم - يدل على أن الأحكام يتطلب فيها ثبوت الأدلة حسب درجات الطلب الشرعي .. فالسنة لا تثبت[1] بأقل مما يثبت به الفرض ، كلا ؛ بل الواجب التثبت مطلقاً ، لأن الكل دين ، ولا يصح أن ينسب إليه ما لم يثبت بدليل تقوم به الحجة الشرعية ، ومعلوم أن السنة لم تثبت أنها سنة إلا بدليل يخوِّل لنا نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فالأصول والفروع من الأحكام الشرعية كلها في هذا الأمر على حد سواء .

« وإذا تبين أن هذا التثبت في هذا المجال وفي سواه من الدين تبين أن تطلبه والدعوة إليه ليس أمراً خيالياً »[2] اهـ .

**قلت** :

أ - إن التثبت في كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر مطلوب لا شك فيه ، لكن لا علاقة لذلك بالأخذ بالحديث الضعيف ،

---

(١) في حاشية ص٣٠ من المجلة : (( فالسنة تثبت بأقل مما يثبت به الفرض )) ، ولعل خطأ مطبعياً وقع فيها ، فاجتهدت في تصحيحها كما في المتن .

(٢) المجلة ، ص٣٠ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فهما مسألتان مستقلتان. لكن التثبت من صحة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم للعمل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكفي وحده ، بل لا بد معه من معرفة وجه مطالبتنا به : هل هو على وجه الحتم والإلزام ؛ فيشدد في التحري عن صحته كأمر العقائد والحلال والحرام من الأحكام التشريعية ، وذلك لما يترتب على الأخذ به أو مخالفته من ثواب عظيم ورضى من الله تعالى أو إثم كبير وسخط من الله ﷻ أو فساد في العقيدة في الأمور العقدية ؟ أو نحن مطالبون به على وجه الندب والاستحباب أو الإباحة ؛ حيث لا يترتب عليه ما يترتب على ما نحن مطالبون به على وجه الحتم والإلزام .. ومن هنا تساهل العلماء في التحري عن صحته ولم يشددوا فيه ؛ كما قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى معبراً عن منهج أئمة السلف في الاجتهاد والحديث ، وجرى عليه عمل جماهير العلماء سلفاً وخلفاً إلا من شذ منهم - كما تقدم أكثر من مرة - وإذا لم يكن في هذا الذي ذهب إليه أئمة السلف في الاجتهاد والحديث وفي عمل جماهير العلماء سلفاً وخلفاً دليل على التمييز بين ما نحن مطالبون به على وجه الحتم والإلزام وبين ما نحن مطالبون به على غير وجه الحتم والإلزام ؛ فما الدليل الذي يريده د. عبد الله[1] ؟ وهل قدم هو الدليل على ما ذهب إليه من كلام أئمة السلف ؟

ب - إن عدم تسليم د. عبد الله بصحة القيدين المشار إليهما للأخذ بالحديث الضعيف يترتب عليه التسوية في الحكم بين ما نحن مطالبون بالاقتداء والتأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام على وجه الحتم والإلزام وبين ما نحن مطالبون بالاقتداء والتأسي به صلى الله عليه وآله وسلم على وجه الندب والاستحباب أو على وجه الاختيار في المباحات .. ذلك أن د. عبد الله يقول في تعليله لإلغاء هذين القيدين : « ذلك أن روايات السيرة بالذات متعلقة أصلاً بالتشريع ... فكل شيء

(١) وبهذا يتبين أن تعليق الأخ الذي أشار إليه د. عبد الله ؛ وجيه وفي مكانه .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

يثبت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو مجال للبحث فيه عن موطن الأسوة والقدوة سواء كان في العقيدة أو التشريع ، ولا نستطيع أن نفصل شيئاً من الروايات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيدة والأحكام ، لأن التلازم قائم بين الرسالة والرسول »[1] اهـ .

ونحن مع تسليمنا بأن كل ما يثبت وروده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مجال للبحث فيه عن موطن الأسوة والقدوة ، لكن هل نحن مطالبون به على وجه واحد وهو الإلزام والحتم ؛ كما يفيده قوله هذا ؟!

لقد ثبت أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو المثل الأعلى في الزهد بالدنيا ومتاعها ، وأن بيوته كانت في غاية البساطة والتواضع ولم تكن مبنية بالحجارة ، بل إن بعضها لم يكن مبنياً بالطين .. فهل يرى د. عبد الله أنه ملزم بأن يعيش في مثل تلك البيوت كما أنه ملزم بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمور العقيدة والأحكام التشريعية كالحلال والحرام والصلاة والحج وسوى ذلك مما نحن مطالبون به على وجه الحتم والإلزام ؛ بناء على قوله : « إن روايات السيرة بالذات متعلقة بالتشريع » ؟ وهذا يفيد الإلزام الحتمي ، والأخذ بها كالأخذ بأحكام العقيدة والأحكام التشريعية بناء على قوله : « سواء كان في العقيدة أو التشريع » ! .. بحيث أن الذي لا يلتزم بسكنٍ كبيوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون قد ارتكب كبيرة ؛ كمن لا يلتزم بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمور العقيدة والأحكام التشريعية التي نحن مطالبون بها على وجه الإلزام والحتم ؟!

جـ - في حاشية ص١٥ من المجلة استثنى د. عبد الله بعض الأمور الجِبِلِّية والأمور الخاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الإلزام فيها

(١) ص٣٠ من المجلة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

بالاقتداء والتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مع اعترافه بأنها من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .. فقال : « إن هذه الأمور - يقصد الأمور الجبلية - هي من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، سواء لزم الاقتداء به فيها أو لم يلزم شرعاً ، ولا شك أنها من السيرة .. بغض النظر عن كون ذلك الأمر من الأمور الجبلية أو من الأمور الشرعية ، لأن القاعدة هي : إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم موضع القدوة والأسوة ، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل على إخراجه من هذه القاعدة ؛ كبعض الأمور الجبلية والأمور الخاصة التي هي من الخصائص النبوية » اهـ .

**قلت** : لكن سكنه عليه الصلاة والسلام وغيره من صور زهده التي وردت فيها الروايات الصحيحة ؛ ليست من هذه الأمور المستثناة ، وهذا يعني - بناء على قول د. عبد الله - أننا مطالبون بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام على وجه الإلزام ، وبالصورة التي كان عليها صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن مخالفتها هي مخالفة لهديه عليه الصلاة والسلام .

د - لقد كان بالإمكان حمل قول د. عبد الله : « ذلك أن روايات السيرة بالذات متعلقة أصلاً بالتشريع ... الخ » على أنه لا يريد بها بأننا مطالبون بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم على وجه الحتم والإلزام في كل ما ثبت لنا وروده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن الأسوة والاقتداء ، وإنما نحن مطالبون بها على وجوه الأحكام التشريعية الخمسة ؛ وهي الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة .

لكن مثل هذا الحمل يصطدم مع قوله بعدم صحة هذين القيدين للأخذ بالحديث الضعيف ، و « أن روايات السيرة النبوية بالذات متعلقة بالتشريع » .. « وسواء كان في العقيدة أو في التشريع » وعدم قبوله لهذين القيدين بقوله : « غير مقبول » ، وكذلك لتفسيره الشدة والتساهل

في قول عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى بأنهما شدة نسبية وتساهل نسبي .

هـ - لقد تبين لأئمة العلم أن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنته وسيرته ليس على درجة واحدة من الصحة ، بل منه ما هو ثابت ثبوتاً قطعياً كالذي ورد في القرآن الكريم وفي المتواتر من الحديث الشريف ، ومنه الصحيح والحسن ومنه الضعيف ، وتبين لهم وجه مطالبتنا به .

وهذه مسألة مستقلة عن مسألة العمل بالحديث الضعيف ولا تتعارض معها ، والعمل بالحديث الضعيف بشروطه لا يتنافى مع عملية التثبت ولا تنفيها .

وهنا أود أن أسأل د. عبد الله : ماذا نصنع بفضائل الأعمال ومكروهاتها التي وردت فيها أحاديث ضعيفة السند فقط وهي غير موضوعة ولا متروكة ؟ أنترك هذه الفضائل بثوابها ونرتكب تلك المكروهات بآثامها ، وقد تكون كراهة بعضها تحريمية ؟ كل ذلك لأنها لم تتوفر فيها شروط الحديث الصحيح مع انضوائها تحت أصل معمول به من أصول الشريعة ! ومع احتمال صحتها ! إذ قد يكون الحديث الضعيف سنداً : صحيحاً في واقعه ؛ بأن يكون السبب الذي حكم عليه من أجله غير متحقق فيه ، كأن يكون راويه الذي حكم عليه بالضعف لضعف ضبطه : تام الضبط في هذا الحديث ، أو يكون الراوي المجهول الذي رواه ثقة ، أو .. أو .. الخ .. لكن علماء الحديث لما لم يطمئنوا إلى صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظه الذي ورد فيه ؛ حكموا عليه بالضعف من قبيل الاحتياط كما تقدمت ملاحظة شيخنا الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى .

ثم ما هو المحظور الشرعي في العمل بالحديث الضعيف الذي توفرت فيه الشروط التي شرطها العلماء والتي تقدمت - ومنها : ألا

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

يعتقد عند العمل به ثبوتُ صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وألا يجزم به ؛ بل يعمل به على سبيل الاحتياط ؟

هذا فيما يتعلق بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال والعمل بها .

أما في السيرة النبوية فإني أذكِّر بالإضافة إلى هذا بما أورده كل من د. أكرم و د. مهدي ، وكذلك بموضوع الاختصاص الذي أشرت إليه ..وبناء عليه فما هو المحظور الشرعي - أيضاً - حين نأخذ برواية وردت لنا بسند ضعيف وبالشروط آنفة الذكر ، حين لا توجد رواية صحيحة سواها ؛ لِنَسُدَّ بها فجوة في أحداث السيرة النبوية أو نكمل بها صورة فيها ، وهي تنضوي تحت أصل معمول به من أصول الشريعة الإسلامية ، ولا تخالف حقائق السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي ؟

إن الذي أراه هو : أن المحظور هو في الإعراض عن الحديث الضعيف أو الرواية الضعيفة في السيرة - وكذلك في التاريخ الإسلامي العام - وبالشروط المذكورة آنفاً ، وذلك لما يترتب على الإعراض عنهما من ترك الكثير من فضائل الأعمال وحرماننا من ثوابها ، ومن ارتكاب الكثير من المكروهات بآثامها - وقد يكون بعضها تحريمية كما أشرت - وكذلك من ترك الكثير من وقائع السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي مبتورة غير واضحة المعالم ، وترك فجوات كثيرة بلا تغطية ليأتي غيرنا ويملأها بالخرافات والروايات الموضوعة .

لذا وجدنا أئمة السلف في الاجتهاد والحديث الشريف وجماهير علماء الأمة أخذوا بالحديث الضعيف سنداً ، وبالشروط التي شرطوها والتي تقدم ذكرها .. أخذوا به رواية وعملاً ، وبذلك تجنبوا المحذورات المشار إليها ، إلا من شذ منهم فلم يأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً .

نرجع الآن إلى مؤاخذات د. عبد الله التي أوردها على قول د. مهدي : «لأن بعض العلماء يجوِّز رواية الحديث الضعيف فيما دون المسائل العقدية

والأحكام الفقهية » ..فيقول في مؤاخذته الثالثة : « قوله : « لأن بعض العلماء يجوِّز » ؛ فهذا استدلال مردود بعدة أمور :

« منها : الخلط الحاصل في فهم المراد بهذا القول عند الأئمة القائلين به والمنقول عنهم .

« ومنها : الحاجة إلى الترجيح بين الرأيين عند افتراض التعارض ، فما الذي يفعله من يسلك هذا المنهج ليصل إلى الترجيح بين القولين المتعارضين ؟ » .

« ومنها : ضرورة التمييز بين الضعيف المردود الذي لا ينجبر على كل حال ، والضعيف ضعفاً محتملاً يمكن أن يجبره تعدد الطرق بشروطه المعتد بها عند المحدثين .. وليس هذا موضع تفصيل هذا القول » اهـ .

**قلت :**

١ - تقدم معنا أن الذين جَوَّزوا رواية الحديث الضعيف فيما دون المسائل العقدية والأحكام الفقهية هم جماهير الأئمة والعلماء سلفاً وخلفاً كما تقدم معنا في التقديم ، وليس كما قال د. مهدي : إن الذي جوّز ذلك هم بعض العلماء .

٢ - أين الخلط الحاصل في فهم المراد بهذا القول عند الأئمة القائلين به والمنقول عنهم ؟ وقد تقدم معنا في التقديم كلام عبد الرحمن بن مهدي وابن كثير ، عدا ما أشرت إليه من مذهب وكلام غيرهما من الأئمة ، وكله صريح وواضح يدل على أنه لا خلط في فهم المراد من هذا القول عند الأئمة ؛ وهو العمل بالحديث الضعيف في غير العقائد والأحكام التشريعية التي طُلب منا فعلها أو تركها على وجه الحتم والإلزام .

هذا وقد طلبت من د. عبد الله حين فسر المراد بالشدة والتساهل في كلمة عبد الرحمن بن مهدي بأنها شدة نسبية وتساهل نسبي ؛ أن يوضح لنا ذلك ، وهنا أعيد الطلب بأن يوضح لنا المراد

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

بهذا القول عند الأئمة القائلين به كعبد الرحمن بن مهدي وابن كثير وغيرهما من الأئمة الذين أشرت إليهم في التقديم ؛ الذي يكشف الخلط الذي قال به هنا .

٣ - قول د. عبد الله : « الحاجة إلى الترجيح بين الرأيين ... الخ » أيُّ رأيين ؟ إن المراد بكلامه هذا غير واضح ، ونحن نطالبه بتوضيحه حتى نقبله أو نرده ..

٤ - قول د. عبد الله : « ومنها : ضرورة التمييز بين الضعيف المردود ... الخ » ؛ تقدم تعقيبي عليه ، وأن ما يفيده قوله بقبول الضعيف ضعفاً محتملاً يتنافى مع منهجه الذي عبر عنه بأنه : « لا يلجأ إلى الضعيف مطلقاً » ، حيث لم يستثن بقوله « مطلقاً » أي نوع من أنواع الضعيف لا المحتمل ولا غيره ؛ كما تقدم ذلك في تعقيبي على مؤاخذته الأولى .

كما أن مراد د. مهدي من الضعيف بقوله هذا هو الذي توفرت فيه الشروط التي شرطها العلماء الذين قبلوا رواية الحديث الضعيف والعمل به كما تقدم ذلك في تعقيبي على مؤاخذته الأولى .

**ثانياً** : يقول د. مهدي : « رأيت أن يعتمد هذا الكتاب في معلوماته على أوثق المصادر ؛ وعلى رأسها كتاب الله تعالى ، ثم كتب التفسير والحديث والمغازي والسير ، وأن أذكر درجة الخبر ليعرف إن كان مما يحتج به أم لا ، وذلك في ضوء آراء أهل الحديث » اهـ .

ويلاحظ هنا على د. عبد الله أنه أغفل في فقرة « أولاً » قول د. مهدي : « إن من الأهداف الرئيسة لهذا البحث الاعتماد على الروايات الصحيحة » ، كما أغفل هنا في هذه الفقرة قوله : « أن أذكر درجة الخبر ليعرف إن كان مما يحتج به أم لا ، وذلك في ضوء أراء أهل الحديث ، واقتصر على قوله : « رأيت أن يعتمد هذا الكتاب في معلوماته ... » إلى قوله : « والمغازي والسير » .. ثم قال بعد ذلك : « وما الجديد في منهج الكتاب إذن ؟! أليست هكذا هي كتب السيرة قبله ؟! » .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ثم قال : « إن هذا الكلام فيه خلط في تصور المصدر الموثوق ، وقد أدى هذا الخلط إلى توثيق كتب التفسير مطلقاً بل عدها في أوثق المصادر !! ومن قال بأن كتب التفسير كلها موثوقة ؟!! ومَن مِن الأئمة قال : بأن ما جاء في كتابٍ من كتب التفسير من الروايات فهو صحيح ؟!

وأدى هذا الخلط أيضاً إلى توثيق كتب المغازي والسير ، بل عدها في أوثق المصادر !!

ومَن مِن الأئمة قال بأن كتب المغازي والسير كلها كذلك ؟! بل من قال بأن كتاباً واحداً منها كل ما فيه صحيح ؟!

« ثم قد خفي على المؤلف - وفقه الله - التنبيه إلى ما ذكرته من قبل من ضرورة التفريق - في منهج التثبت - بين توثيق المصدر وبين توثيق الرواية » اهـ .

**قلت :**

١ - إن د. مهدي لم يعتمد على توثيق المصدر دون توثيق الرواية .. وكلامه الذي لم ينقله د. عبد الله واضح وصريح في هذا الصدد ، فهو يقول في فقرة « أولاً » : « إن من الأهداف الرئيسة لهذا البحث الاعتماد على المرويات الصحيحة » ، ثم يؤكد كلامه في فقرة « ثانياً » بقوله : « وأن أذكر درجة الخبر ليعرف إن كان مما يحتج به أم لا ، وذلك في ضوء آراء أهل الحديث » اهـ .

وإذن فكلام د. مهدي واضح لا لبس فيه ولا خلط في تصور المصدر الموثوق .

٢ - مصادر السيرة المعتمدة أربعة وهي :

أ - القرآن الكريم وهو أوثق المصادر على الإطلاق .

ب - كتب السنة بدءاً من الأحاديث المتواترة ثم الصحيحة ثم الحسنة ثم الضعيفة التي توفرت فيها الشروط التي تقدم ذكرها .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

جـ - كتب المغازي والسيرة والتاريخ وهي تشتمل على الصحيح وغيره من الروايات .

د - الشعر العربي المعاصر للرسالة لا سيما الصحيح منه .

أما كتب التفسير فهي تابعة للمصادر الأربعة المذكورة لما اشتملت عليه من تفسير لآيات القرآن الكريم المتعلقة بأحداث السيرة ، ولما ذكره فيها أصحابها من أحاديث شريفة لها صلة أيضاً بأحداث السيرة ، ولما ذكروا فيها من روايات في السيرة أخذوها من مصادر كانت متوفرة لديهم ولم تصلنا نحن ؛ ومن هنا أهميتها وقيمتها ، وهي كغيرها من كتب السيرة والمغازي اشتملت على الصحيح وغيره من الروايات .

هذا وقد كان بالإمكان اعتبار نقد د. عبد الله لكلام د. مهدي في محله لولا أن د. مهدي ذكر العبارتين التين ذكرهما في فقرة « أولاً وثانياً » ، والتي أوضح في الأولى منهما اعتماده على المرويات الصحيحة ، وفي الثانية ذكرُه درجة الخبر ليعرف إن كان مما يحتج به أم لا في ضوء آراء أهل الحديث .. وبناء على هاتين العبارتين أو هذين القيدين يحمل كلامه على أنه أراد المصادر المعتمدة في السيرة إما لصحتها كالقرآن الكريم أو المتخصصة فيها ككتب السيرة والمغازي ، وليس مراده أوثق المصادر على الإطلاق ، وإلا لم يكن لعبارتيه المشار إليهما فائدة ، وإن كان في تعبيره شيء من التساهل ، ولعل التعبير قصر به ..

٣ - حدد د. عبد الله ركنين أساسيين لكتابة السيرة والشمائل النبوية وهما : التثبت من صحة الرواية والنقل ، والتثبت في فهم الرواية الصحيحة فهماً صحيحاً ؛ فيقول : « ويوم أن تكتب السيرة النبوية بهذا المنهج ، ويتوافر في الكتابة الركنان الأساسيان لتلقيها وفهمها وهما :

١ - التثبت من صحة الرواية والنقل .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٢ - التثبت في فهم الرواية الصحيحة فهماً صحيحاً ، والتثبت في الاستنباط منها والاستدلال بها استنباطاً أو استدلالاً صحيحاً .

« يوم أن تكتب السيرة بهذا المنهج يتحقق لنا الأمل المفقود والهدف المنشود » اهـ .

**قلت** : أما **الركن الأول** وهو التثبت من صحة الرواية والنقل ؛ فلا جدال فيه ، ولكن على المذهب الصحيح الراجح من منهج المحدثين الذي يأخذ بالحديث الضعيف الذي توفرت فيه الشروط التي شرطها العلماء ، وليس على المنهج الذي تبناه د. عبد الله وهو ما شذ عن منهج المحدثين والذي تقدم بيانه والإشارة إليه أكثر من مرة .

أما **الركن الثاني** وهو التثبت في فهم الرواية فهماً صحيحاً ، والتثبت في فهم الاستنباط منها والاستدلال بها استنباطاً أو استدلالاً صحيحاً ؛ فهو كلام عائم غير واضح المعالم ! فما هي شروط التثبت من فهم الرواية فهماً صحيحاً ؟! وما هي ضوابطه ؟! وما هي قواعد الاستنباط والاستدلال من الرواية استنباطاً واستدلالاً صحيحاً ؟! لم يقدم د. عبد الله أي شيء من ذلك !

إن ميدان الفهم والاستنباط ميدان واسع لا حدود له إذا لم توضع له قواعد وضوابط ، وذلك لاختلاف المشارب والثقافات ودرجات العلم ، بالإضافة إلى تأثر البعض بالرغبات الذاتية والأهواء وغيرها من العوامل ..

لقد اختلف أئمة السلف من المجتهدين في الفهم والاستنباط على الرغم مما عرفوا به من الورع والتقوى والصدق والإخلاص والتجرد من الأغراض والأهواء والموضوعية في الاستنباط والاستدلال ، وعلى الرغم من وجود قواعد واضحة ومنضبطة للفهم والاستنباط والاستدلال ( أصول الفقه ) ، ومن باب أولى أن يكثر الاختلاف في فهم الروايات الصحيحة في السيرة النبوية والاستنباط منها والاستدلال بها لما أشرت إليه من اختلاف المشارب والثقافات ودرجات العلم ، بالإضافة إلى

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

بروز الرغبات الذاتية والأهواء وغيرها من العوامل المؤثرة في الفهم والاستنباط والاستدلال ، ولم يقدم د. عبد الله قواعد منضبطة لصحة الفهم والاستنباط والاستدلال .. ومن ثم فإن كلامه فيما سماه بالركن الثاني لتلقي السيرة وفهمها كلام عام وغير علمي ، وسيؤدي إلى أن يزعم كل باحث أو كاتب أو متحدث في السيرة النبوية ؛ أن فهمه هو الفهم السليم ، وأن استنباطه واستدلاله هو الاستنباط والاستدلال الصحيح والسديد ، وأن ما خالفه هو الفهم السقيم والاستنباط والاستدلال غير الصحيح .. وكلٌّ يدَّعي وصلاً بليلى ... وأقرب مثل على ما أقوله هو تبني د. عبد الله ما شذ من منهج المحدثين ، ثم اعتباره المنهج الصحيح والراجح من منهج المحدثين ، ونظر من خلاله إلى المناهج التي استعرضها في بحثه هذا وانتقدها وخطّأها بناء عليه .

الاتجاه الخامس : قال عنه د. عبد الله : المنهج المعرض عن منهج المحدثين .

وعنى به د. عبد الله منهج الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى ؛ الذي تحدث عنه في كتابه : ( فقه السيرة )

أود أن أبادر قبل تعقيبي على تعليق د. عبد الله على منهج الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى في إعراضه عن الأحاديث الصحيحة إذا لم يقبلها عقله ؛ فأقول : نحن لسنا مع الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى في إعراضه عن الأحاديث الصحيحة لا سيما في الصحيحين ؛ لمكانتهما ولما يشكل الإعراض عما فيهما من الأحاديث الصحيحة من الطعن فيهما .

لسنا مع الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى ولا مع غيره في الإعراض عن الأحاديث الصحيحة مهما بدا له أو لغيره أن الحديث الصحيح مخالف للثابت في دين الله ﷻ .. ذلك أنه يستحيل أن يوجد حديث صحيح مخالف للثابت في دين الله ﷻ ، وما بدا أو يبدو للبعض أنه مخالف للثابت في دين الله ﷻ ؛ فليس هو في حقيقته مخالفاً للثابت في دين الله ﷻ ، وإنما هو أحد أمرين :

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

١ - إما أن يكون فهماً خاطئاً من القارئ أو الكاتب للحديث الشريف ، ومن ثم فالمخالفة للثابت في دين الله ﷻ هو في فهم القارئ أو الكاتب وليس في الحديث الشريف الصحيح .

٢ - وإما أن يكون فهماً من الراوي لواقعة ؛ بأن اطلع على جزئية أو جانب منها فظنها تمثل الواقعة كلها ، فرواها كما شاهد أو سمع ؛ على أنها تمثل الواقعة دون أن يزيد عليها أو ينقص منها أو يغير فيما شاهد أو سمع ؛ لأنه ثقة فيما يروي ، فتلقاها الرواة عنه كما أداها لهم حتى دُونت في الصحيحين عن الرواة الثقات ؛ كما صدرت عن الراوي الأول على أنها تمثل الواقعة كلها ، وليست هي كذلك ؛ إنما هي تمثل جزءاً أو جانباً منها . فالخطأ هو في توهم الراوي الأول وليس في روايته ؛ لأنه ثقة فيما يرويه ، وليس الخطأ في رواية الثقات الذين رووها عنه ، وليس في الصحيحين ؛ حيث دونت فيهما كما صدرت عن الراوي الأول دون زيادة أو نقص أو تغيير فيها .

والأمثلة أو النماذج متعددة على مثل هذا التوهم من الراوي مع صدق الرواية وصحتها ، ومنها ما ذكره الشيخ الغزالي رحمه الله تعالى لرواية عبد الله بن عون رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه في الكيفية التي بدأت بها غزوة بني المصطلق ؛ كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله ﷻ .

وإذن فيستحيل أن يرد حديث صحيح مخالف للثابت في دين الله ﷻ ، ومن ثم فإن الاتجاه المعرض عن الأحاديث الصحيحة إذا خالفَتْ فهم القارئ أو الكاتب اتجاه باطل ؛ كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في تعليقات د. عبد الله وتعقيباتي عليه ..

يقول الشيخ محمد الغزالي : « قد يختلف علماء السنة في تصحيح حديث أو تضعيفه ، وقد يرى الشيخ ناصر - بعد تمحيص للأسانيد - أن الحديث ضعيف ، وللرجل من رسوخ قدمه في السنة ما يعطيه هذا الحق ، أو قد يكون الحديث ضعيفاً عند جمهرة المحدثين ، لكني أنا قد أنظر لمتن الحديث فأجد معناه متفقاً كل الاتفاق مع آية من كتاب الله أو أثر من سنة صحيحة ؛ فلا أرى حرجاً من روايته ، ولا أخشى ضيراً من كتابته .. إذ هو - أي الحديث الضعيف

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

- لم يأت بجديد في ميدان الأحكام والفضائل ، ولم يزد أن يكون شرحاً لما تقرر من قبل من الأصول المتيقنة »[١] اهـ .

**قلت** : إن كلام الشيخ الغزالي هنا واضح في أنه متعلق بموضوع الحديث الضعيف سنداً وبروايته ، وهو وإن كان يلتقي مع منهج المحدثين في رواية الحديث الضعيف سنداً في بعض شروطهم إلا أنه خالفه في شرطين أساسيين وهما :

**الأول** : ألا يعتقد عند روايته أو العمل به ؛ ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

**الثاني** : ألا يكون ضعفه شديداً .. لكن الشيخ الغزالي قال في آخر حديثه عن منهجه : « آثرت هذا المنهج في كتابة السيرة ، فقبلت الأثر الذي يستقيم متنه مع ما صح من قواعد وأحكام ؛ وإن وَهَى سنده » اهـ .

وبناء على هذا فإن قوله : « ولست بدعاً في تلك الخطة التي اخترتها ... فإن أغلب العلماء جرى على مثلها في مواجهة المرويات الضعيفة والصحيحة على سواء ... وقرروا أن الحديث الضعيف يعمل به ما دام ملتئماً مع الأصول العامة والقواعد الجامعة »[٢] اهـ ؛ غير مسلم له به ، وذلك لمخالفته العلماء الذين قرروا العمل بالحديث الضعيف في الشرطين المذكورين . وقوله بعد ذلك : « فلا أرى حرجاً من روايته ، ولا أخشى ضيراً من كتابته » اهـ ؛ غير مسلم له به .

ومن ثم كان تعليق د. عبد الله على قوله هذا في محله ؛ حيث قال : « المفروض أن تتحرج من عزوه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروايته على أنه قاله ، لأن نسبته إليه لم تثبت »[٣] اهـ .

هذا موقف الشيخ الغزالي رحمه الله تعالى من الحديث الضعيف ، وهو موقف عليه مؤاخذات - كما قدمت آنفاً - وهو مخالف حتى

---

(١) فقه السيرة ، ص٩ - ١٠ ، ط : ٣ سنة ١٤٠٧هـ .

(٢) المرجع السابق ، ص١١ .

(٣) المجلة ، ص٣٧ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

لمنهج العلماء الذين أخذوا بالحديث الضعيف لمخالفته لبعض شروطهم ؛ بما جعل منهجه خارجاً عن منهجهم .

أما موقفه من الحديث الصحيح الذي يخالف فهمه للإسلام فهو موقف باطل بطلاناً تاماً على الرغم من محاولته الدفاع عن منهجه فيه وتوجيهه له ؛ فهو يقول : « وفي الوقت الذي فسحت فيه مكاناً لهذا الأثر على ما به [ وهو حديث : أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه ، وأحبوني بحب الله ] ؛ صددت عن إثبات رواية البخاري ومسلم مثلاً للطريقة التي تمت بها غزوة بني المصطلق ، فإن رواية الصحيحين تشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باغت القوم وهم غارُّون ما عُرضت عليهم دعوة الإسلام ، ولا بدا من جانبهم نكوص ولا عُرف من أحوالهم ما يقلق .. وقتالٌ يبدؤه المسلمون على هذا النحو مستنكر في منطق الإسلام ، مستبعد في سيرة رسوله [ صلى الله عليه وآله وسلم ] .. ومن ثم رفضت الاقتناع بأن الحرب قامت وانتهت على هذا النحو ، وسكنت نفسي إلى السياق الذي رواه ابن جرير الطبري ، فهو على ضعفه الذي كشفه الأستاذ الشيخ ناصر ؛ يتفق مع قواعد الإسلام المتيقنة : أنه لا عدوان إلا على الظالمين . أما الغارُّون الوادعون فإن اجتياحهم لا مساغ له .

« وحديث الصحيحين في هذا ؛ لا موضع له إلا أن يكون وصفاً لمرحلة ثانية من القتال .. وفي هذه الحالة لا بد من التمهيد لرواية البخاري ومسلم بما يشبه ما نقله ابن جرير[1] ووَهَّنه الشيخ ناصر[1] ،

---

(١) رواية ابن جرير الطبري من طريق ابن إسحاق وغيره رحمهم الله تعالى تفيد بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلغه أن بني المصطلق - وقائدهم الحارث بن أبي ضرار ؛ أبو جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها زوج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يتجمعون لغزوه ، فلما بلغه ذلك خرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قُديد على الساحل ، فتزاحف الناس واقتتلوا ؛ فهزم الله تعالى بني المصطلق ، وقُتل من قتل منهم ، ونَفَّل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبناءهم ونساءهم وأموالهم ؛ فأفاءهم عليه ( ابن جرير : ٦٠٤/٢ ، وابن هشام : ٢٩٠/٢ ) .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

بيد أني إذا تتبعت السنن فعرفت أنها - في جملتها - تتفق مع القرآن الكريم في أنه لا حرب إلا بعد دعوة وإعذار وتعريف مشرق لا تبقى معه شائبة غموض ؛ فكيف أقبل ما يوهم غير هذا ؟! ... الله جل شأنه يأمر نبيه في قرآنه الكريم : ﴿ قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون ، فإن تولوا فقل آذنتكم على سواء ، وإن أدري أقريب أم بعيد ما توعدون ﴾ [الأنبياء : ١٠٨-١٠٩] ... بعد هذا الإعلام الذي يستوي في الإحاطة به الداعون والمدعوون ، وبعد أن سار النبي عليه الصلاة والسلام في مغازيه وسار الخلفاء في معاركهم على هذا النحو ؛ من توضيحٍ للدعوة وإتاحةِ الفرصة كي يقبلوا أو يرفضوا .. بعد هذا لا أرى أن يلزمني أحد بقبول ما رواه الشيخان « عن عبد الله بن عون ؛ قال : كتبت إلى نافع رحمه الله أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ فكتب إليَّ : إنما كان ذلك في أول الإسلام (١) وقد أغار عليه الصلاة والسلام على بني المصطلق وهم غارُّون ؛ فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية .. قال : حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش » .

« وكما تجاوزت عن هذا الحديث ؛ تجاوزت عن مثله أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خطب أصحابه وأعلمهم بالفتن وأصحابها إلى قيام الساعة .. فقد صح من كتاب الله وسنة رسوله أنه عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيوب على هذا النحو المفصل الشامل العجيب »[٢] اهـ .

---

قلت : إن موقف الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى المعرض عن الرواية الصحيحة لما تَوَهَّمَهُ ؛ يكشف عن خطأ المنهج المعرض عن الحديث الضعيف مطلقاً ، وصواب المنهج الذي يأخذ بالحديث الضعيف الذي تتوفر فيه الشروط التي ذكروها ، حيث يقدم لنا هنا توضيحاً لرواية الصحيحين في الكيفية التي بدأت بها غزوة بني المصطلق .. وهذا يؤكد ما سبق أن ذكرته من أهمية الحديث الضعيف سنداً الذي توفرت فيه الشروط التي شرطت لقبوله ؛ من إكمال رواية صحيحة وتوضيحها أو سد فجوة في السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي العام .

(١) فقه السيرة ، ص١٠ .

(٢) فقه السنة ، ص١١ - ١٢ . وكانت غزوة بني المصطلق في السنة الرابعة للهجرة بين غزوتي أُحد والخندق ، ولم يكن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قد بلغ الخامسة عشرة من عمره .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

هذا هو منهج الشيخ الغزالي رحمه الله تعالى وموقفه من الرواية الصحيحة - وهو الإعراض عنها سواء كانت رأياً أو فهماً أو تصوراً للراوي الذي شاهدها ونقلها ، أو كانت حديثاً صحيحاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم - ما دامت تخالف فهمه للإسلام وهديه .. وهو منهج باطل ومرفوض رفضاً باتاً ، وهو منهج خطير في نتائجه لما يؤدي إليه من فتح الباب لكل من أراد أن يتفلت من النصوص الصحيحة بحجة مخالفتها للإسلام وهديه .

بعد هذا ننظر في انتقادات د. عبد الله لمنهج الشيخ الغزالي رحمه الله لنرى ما فيها وما عليها :

١ - يرى د. عبد الله أن الذي جعل الشيخ الغزالي يعرض عن قبول رواية الشيخين لرواية عبد الله بن عون في الكيفية التي بدأت بها غزوة بني المصطلق ؛ هو أنه التبس عليه رأيُ عبد الله بن عون أو عبدِ الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وتصورُه للكيفية التي بدأت بها الغزوة ، ولم يكن عبد الله قد اطلع على السبب الحقيقي لغزوة بني المصطلق بقيادة رأسهم الحارث بن أبي ضرار لغزو المسلمين في المدينة المنورة ؛ كما أوضحتها رواية ابن إسحاق وابن جرير رحمهما الله تعالى ، فظن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجأهم بالغزو ؛ فأخبر حسب علمه ظناً منه أنه الواقع ، وليس هو كذلك ، وأن الشيخ الغزالي التبس عليه الأمر ؛ فلم يفرق بين كون رواية عبد الله بن عون تعبر عن رأيه وتصوره للكيفية التي بدأت بها الغزوة ، أو تعبر عن الواقع ، وأن هذا اللبس هو الذي دفعه للإعراض عنها ؛ فقال : « والمأخذ على قوله هذا هو الخلط بين الرأي والرواية .. إن الخلط بين الرأي والرواية هو الذي يوقع في مثل هذه المقولة ، وفي مثل هذا الرأي » اهـ .

**قلت** : لا أعتقد أن الشيخ الغزالي رحمه الله تعالى قد التبس عليه الأمر بين أن تكون رواية ابن عون تعبر عن رأيه وتصوره للكيفية التي بدأت فيها الغزوة ، أو تعبر عن الواقع .. والشيخ الغزالي بعلمه وثقافته الواسعة أكبر من أن تختلط عليه الرواية بالرأي ، وأن يكون هو السبب في إعراضه عن قبول رواية ابن عون .. إنما الذي دفعه لذلك

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

هو منهجه الباطل الذي اعتمده وهو تحكيم عقله وفهمه للإسلام وهديه فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ بدليل إعراضه عن حديث الصحيحين الذي أشار إليه في آخر كلامه فقال : « وكما تجاوزت عن هذا الحديث تجاوزت عن مثله أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خطب أصحابه وأعلمهم بالفتن وأصحابها إلى قيام الساعة .. فقد صح من كتاب الله وسنة رسوله أنه عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيوب على هذا النحو المفصل الشامل العجيب »[١] اهـ . فهذا الحديث صحيح ومروي في الصحيحين وصريح في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله ، ولا مجال فيه لأن يلتبس برواية الراوي وفهمه ، ومع هذا فقد أعرض الشيخ الغزالي عن قبوله بما ذكره من فهمه غير الصحيح له .

٢ - يعلق د. عبد الله على قول الشيخ الغزالي عن رواية الصحيحين عن ابن عون بأنها تشعر بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باغت القوم وهم غارُّون ... الخ ؛ فقال : « يقال فيه : بل رواية الحديث لا تشعر بذلك ، ولكن وضع الحديث الصحيح في غير موضعه الصحيح هو الذي يؤدي بفاعله إلى رد الحديث الصحيح ! »[٢] اهـ .

**قلت :**

أ - إن رواية عبد الله بن عون عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم تشعر بذلك بل وهي صريحة فيه ؛ إذ قال : « كتبت إلى نافع رحمه الله أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ فكتب إليَّ : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار عليه الصلاة والسلام على بني المصطلق وهم غارُّون ؛ فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذٍ جويرية .. قال : حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش » اهـ .. وقد تقدم ذكر هذا النص في كلام الشيخ الغزالي ، وهو صريح في

(١) سيأتي الرد على الشيخ الغزالي في إعراضه عن هذا الحديث الشريف ، وبيان خطئه في فهمه .
(٢) ص٣٨ - ٣٩ من المجلة .

حصول المباغتة ؛ خلافاً للواقع الذي كشفته رواية ابن إسحاق وابن جرير الطبري رحمهما الله تعالى ، والتي حكم عليها الشيخ ناصر رحمه الله تعالى بالضعف ، ولولا هذه الرواية لبقي الإشكال في رواية ابن عون في الصحيحين قائماً .

ب - لم يوضح لنا د. عبد الله كيف كان وضع رواية ابن عون الصحيحة في غير موضعها الصحيح ؛ حتى أدى بالشيخ الغزالي إلى ردها ، وكلامه هنا غامض وغير واضح ، ولا يزيل الإشكال كما أزالته رواية ابن إسحاق وابن جرير رحمهما الله تعالى .

٣ - يقول د. عبد الله : « ولذا فإن من الواجب على المسلم أن يجتهد في أن يحمي الأحاديث النبوية من سوء فهمه هو ، وأن عليه - كلما استشكل حديثاً صحيحاً - أن يتهم نفسه لا الحديث .

« وكل من عنده عقل - فضلاً عن الدين - عَلِمَ أنه أولى بالخطأ من رسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم »[1] اهـ .

**قلت** : مع تسليمنا بصحة كلامه إلى قوله : « أن يتهم نفسه لا الحديث » ، لكن ما بعده فيه تعريض بالشيخ الغزالي رحمه الله تعالى بأنه اتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخطأ ، واتهام النبي عليه الصلاة والسلام بالخطأ كفر وردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى ، وحاشا للشيخ الغزالي رحمه الله تعالى أن يرتكب مثل هذه الحماقة .. لكن إعراضه عن قبول الأحاديث الصحيحة يُحمل على شكه في صحة صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس على تخطئة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والشكُّ في صحة أحاديث الصحيحين وكذلك الأحاديث التي حكم عليها أئمة الحديث بالصحة ؛ أمر خطير جداً وباطل ، إلا أنه أهون شراً من تخطئة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والذي يستحيل أن يقدم عليه أمثال الشيخ الغزالي .

---

(١) المجلة ، ص٣٩ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ومما يؤكد بُعد الشيخ الغزالي رحمه الله تعالى عن مجرد التفكير في تخطئة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ما تقدم من قوله : « ومعاذ الله أن نشغب على السنة ؛ فهي الأصل الثاني للإسلام يقيناً » اهـ ، ومن باب أولى ألا يشغب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

٤ - تقدم قول الشيخ الغزالي : « ولست بدعاً في تلك الخطة .. فإن أغلب العلماء جرى على مثلها .. الخ » ، وتعقيبي عليه .. لكن د. عبد الله علق عليه بقوله : «بل بدع ، ومن هم أغلب العلماء الذين جروا على هذا ؟ هلا ذكرتهم ؟!»[1] اهـ .

**قلت** : تساؤل د. عبد الله عن هؤلاء العلماء هو من التجاهل المكشوف ! أو هو تجاهل العارف ! وقد ذكر د. أكرم منهم عبد الرحمن بن مهدي .

٥ - يقول الشيخ الغزالي رحمه الله تعالى : «وعلى ضوء هذا النظر المنصف حكيتُ استشارة رسول الله عليه الصلاة والسلام للحُبَاب بن المنذر في موقعة بدر - وإن وَهَّن المحدثون سندها - لأنها تدور في نطاق الفضائل التي أمر بها الله ورسوله ، وليس في سَوْقها ما يُحذر قط .

ثم يقول : « ذلك بالنسبة إلى الأحاديث الضعاف » اهـ .

وعلق عليه د. عبد الله فقال : « ولكن المسألة مسألة تاريخ ورواية ، وليست رأياً وفضائل ! وهل كل فضيلة يصح أن ننسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغض النظر عن ثبوتها ؟! لقد كان بعض وضاعي الحديث يستجيزون مثل هذا ويقولون : نكذب له ولا نكذب عليه!! » اهـ .

**قلت** : إن كلام الشيخ الغزالي هنا واضح في أنه متعلق بالأخذ بالحديث الضعيف سنداً في نطاق الفضائل ، ثم أكد كلامه هذا بقوله : « ذلك بالنسبة إلى الأحاديث الضعاف » ، وليس كلامه في الرأي ونسبة الفضائل - أياً كانت - للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ حتى يتهمه د. عبد الله بذلك فيقول : « لكن المسألة مسألة تاريخ ورواية ، وليست رأياً وفضائل ، وهل كل فضيلة يصح أن ننسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغض النظر عن ثبوتها ؟! » .

---

(١) ص٤٠ من المجلة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

يقول د. عبد الله هذا مع أن كلام الشيخ الغزالي صريح في أنه متعلق باستشارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحباب بن المنذر رضي الله تعالى عنه في غزوة بدر ، وقبول الشيخ الغزالي لها لا يسوِّغ اتهامه بوضع الحديث أو مقارنته بالوضاعين ؛ كما ذهب إليه د. عبد الله فقال : « لقد كان بعض وضاعي الحديث يستجيزون مثل هذا - أي مثل فعل الشيخ الغزالي - ويقولون : نكذب له ولا نكذب عليه ! » اهـ .. فهل فِعلُ الوضاعين مثلُ فعلِ الغزالي ؟! أو هل فعل الشيخ الغزالي مثل فعل الوضاعين ؟! وهل أراد الشيخ الغزالي بقبوله لرواية الحباب بن المنذر في غزوة بدر - على الرغم من توهين المحدثين لها - الافتراء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووضع الأحاديث عليه ؟!

٦ - تقدم قول الشيخ الغزالي ص١٢ من كتابه ( فقه السنة ) : « وكما تجاوزت هذا الحديث ؛ تجاوزت عن مثله أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خطب أصحابه وأعلمهم بالفتن وأصحابها إلى قيام الساعة .. فقد صح من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام أنه لا يعلم الغيوب على هذا النحو المفصل الشامل العجيب » اهـ .. وعلق عليه د. عبد الله بقوله : « أما أنه صحيح ؛ فنعم .. فقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . وأما أن عقلك لا يستوعبه ؛ فنعم ، ولكن لا ينبغي أن يكون ذلك عذراً لك أو سبباً لرد الحديث .. على أنه ينبغي التفريق بين حالتين : حالة عدم قدرة العقل على إدراك أمر ما ، وحالة إدراك العقل أن في أمر ما خللاً .. فالثانية لا يمكن أن تكون مع حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو مع آية من كتاب الله ﷻ »[1] ..

**قلت** : وهنا لم يُشنِّع د. عبد الله على الشيخ الغزالي كما شنع عليه فيما تقدم ؟! علماً بأن إعراض الشيخ الغزالي عن هذا الحديث الصحيح لا تأويل له إلا تقديمه العقل على النص الصحيح ، وتحكيمه العقل في النصوص الصحيحة ، والإعراض عن النصوص التي لا توافق عقل القارئ ، وهو كما قدمت منهج باطل ومرفوض رفضاً باتاً ؛ لأنه تحكيم للعقل البشري القاصر في النصوص الصحيحة التي هي وحي

(١) ص٤٣ من المجلة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

من الله تعالى ؛ كما قال تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم :٣-٤] .

إن مهمة العقل أمام وحي الله ﷻ في الكتاب والسنة ؛ أن يقبل وأن يفهم عنه ، لا أن يتحكّم فيه ؛ فيقبل منه ما يوافقه ، ويعرض عما لا يوافقه .. فهذا من الطغيان العقلي ، وليس من وظيفته .

هذا ولا بد من الإشارة هنا إلى أن بعض طلبة العلم يكثرون من الاستشهاد بقوله تعالى : ﴿ ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ﴾ ؛ مما يجعل أحدنا يظن بأن موقفهم في هذه القضية أو هذا الحديث الشريف يشبه موقف الشيخ الغزالي .. مما يقتضي التوضيح ؛ فأقول : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يعلم شيئاً من الغيب بذاته بلا وحي .. نعم ؛ لكنه كان يعلم من الغيب ما يطلعه الله تعالى عليه .. قال تعالى : ﴿ عالم الغيب فلا يُظْهِر على غيبه أحداً ، إلا من ارتضى من رسول ﴾ .. الآية [الجن:٢٦] . والحديث الذي رواه البخاري وما فيه من أمور الغيب هو من هذا القبيل ؛ أي مما أطلع الله تعالى سيدنا محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غيبه وأوحاه إليه .. ومن ثم فليس فيه شيء مما عجب منه الشيخ الغزالي رحمه الله تعالى أو غيره .. والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتكلم عن أمور الغيب إلا عن وحي : ﴿ وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم :٣-٤] .. ولعل هذه الحقيقة غابت عن الشيخ الغزالي ، وعمن يكثر من الاستشهاد بقوله تعالى : ﴿ ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾ ؛ ليقولوا إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يعلم الغيب ، دون أن يكملوا العبارة ؛ وهي : ( بذاته ) .. لكنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم من الغيب ما أطلعه الله تعالى عليه .

٧ - تقدم قول الشيخ الغزالي رحمه الله تعالى : « آثرت هذا المنهج في كتابة السيرة ؛ فقبلت الأثر الذي يستقيم متنه مع ما صح من قواعد وأحكام - وإن وهى سنده - وأعرضت عن أحاديث أخرى توصف بالصحة ؛ لأنها - في فهمي لدين الله وسياسة الدعوة - لم تنسجم مع السياق العام » اهـ .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ومما علق عليه د. عبد الله قوله : « وختاماً : يتبين من خلال هذا العرض والمناقشة لهذا المنهج في كتابة السيرة ؛ أنه منهج غير سديد ، وأن معارضته لمنهج المحدثين لا تقوم على أدلةٍ صحيحة ، أو قواعد ثابتة »[١] اهـ .

**قلت :** وهذا حق وصحيح ، وأنا مع د. عبد الله بعدم صلاحية هذا المنهج لكتابة السيرة النبوية ؛ بصرف النظر عما في كتاب الشيخ الغزالي رحمه الله تعالى من فوائد أشار إلى بعضها د.عبد الله حفظه الله تعالى ووفقه وسدد خطاه .

وأما قول د. عبد الله في الخاتمة : « إن منهج المحدثين لتلقي السيرة والشمائل النبوية هو المنهج المطلوب بيقين »[٢] ؛ غير مسلم له به ، لا سيما ما تبناه مما شذ من منهج المحدثين ؛ فليس هو المنهج المطلوب بيقين .. وإن أصوب المناهج وأسدها في كتابة السيرة والشمائل النبوية والتاريخ الإسلامي العام ؛ هو المنهج الذي وضعه د. أكرم ضياء العمري وفقه الله تعالى ، والذي تقدم استعراضه .

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

**والحمد لله رب العالمين**

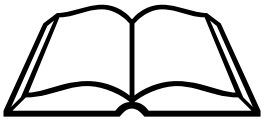

(١) ص٤٣ من المجلة .

(٢) ص٤٣ - ٤٤ من المجلة .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة